

## الأوامر والقرارات

### الوزارة الأولى

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 239 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 259 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 والأمر عدد 326 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 والأمر عدد 2729 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001.

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996.

وعلى الأمر عدد 271 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية الاقتصادية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1226 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996.

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلحق الهياكل التالية التابعة لوزارة التنمية الاقتصادية سابقا بالوزارة الأولى :

1 - الإدارة العامة للخصوصية،

2 - الإدارة العامة للمساهمات والمنشآت العمومية.

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 - الوزير الأول ووزير المالية ووزير التنمية والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2131 لسنة 2002 مؤرخ في 30 سبتمبر 2002 يتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 9 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم

أمر عدد 2130 لسنة 2002 مؤرخ في 30 سبتمبر 2002 يتعلق بإحاق هياكل تابعة لوزارة التنمية الاقتصادية سابقا بالوزارة الأولى.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 9 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في 9 أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001.

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث الوزارة الأولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أبريل 1971 والأمر عدد 1299 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جانفي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في 9 فيفري 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والتي تمتلك الدولة رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 1298 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987 المتعلق بإحاق الهياكل التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزير ومدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1411 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المتعلق بالمنح المخولة لأعضاء الرقابة العامة للمالية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 547 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والأمر عدد 1105 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994،

بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001.

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث الوزارة الأولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 والمتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أبريل 1971 والأمر عدد 1299 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جانفي 1987 والمتعلق بتنظيم وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أبريل 1987 والمتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والتي تمتلك الدولة رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 1298 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987 والمتعلق بالحقاق الهياكل التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزير ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1411 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 والمتعلق بالمنح المخولة لأعضاء الرقابة العامة للمالية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 547 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والأمر عدد 1105 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 239 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 259 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 والأمر عدد 326 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 والأمر عدد 2729 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 271 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 والمتعلق بتنظيم وزارة التنمية الاقتصادية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1226 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 والمتعلق بالحقاق هياكل تابعة لوزارة التنمية الاقتصادية سابقا بالوزارة الأولى،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تحدث بالوزارة الأولى الهياكل التالية :

1 . وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية،

2 . وحدة متابعة أنظمة الإنتاجية في المؤسسات والمنشآت العمومية،

3 . هيئة مراقبي الدولة.

الفصل 2 . تكلف وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية خاصة ب :

. دراسة مشاريع الأنظمة الأساسية وأنظمة التأجير والهياكل التنظيمية وقوانين الإطار وشروط التسمية في الخطط الوظيفية التي يتم عرضها من قبل الوزارات المكلفة بالإشراف القطاعي بغرض المصادقة طبقا للترتيب الجاري بها العمل،

. المساهمة في إعداد سياسة الأجور في قطاع المنشآت والمؤسسات العمومية بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

. المساهمة في دراسة المسائل المتعلقة بالتغطية الاجتماعية لأعوان المنشآت والمؤسسات العمومية بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

. تسيير لجنة ترتيب المنشآت ذات الأغلبية العمومية،

. إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالمنشآت والمؤسسات العمومية،

. مراقبة المقررات المتعلقة بالحقاق وبادماج الأعوان لدى المنشآت والمؤسسات العمومية.

يشرف على وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية إطار تتم تسميته بمقتضى أمر وله رتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية ويساعده خمسة إطارات يمكن أن تسند إليهم خطة وظيفية لمدير إدارة مركزية أو كاهية مدير إدارة مركزية أو رئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . تكلف وحدة متابعة أنظمة الإنتاجية في المؤسسات والمنشآت العمومية خاصة ب :

. متابعة نتائج المنشآت والمؤسسات العمومية وإعداد تقارير في الغرض بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

. التصرف في قاعدة المعطيات المتعلقة بالمنشآت والمؤسسات العمومية وتوفير المعلومات والمؤشرات الضرورية للمتابعة،

. تسيير لجنة الإنتاجية والإحاطة بالمنشآت بهدف تطويرها وذلك بالتنسيق مع هياكل الإشراف المعنية،

. القيام بالإجراءات المتعلقة بتعيين المفوضين الخاصين للدولة ومتابعة أعمالهم طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

يشرف على وحدة متابعة أنظمة الإنتاجية في المؤسسات والمنشآت العمومية إطار تتم تسميته بمقتضى أمر وله رتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية ويساعده أربعة إطارات يمكن أن تسند إليهم خطة وظيفية لمدير إدارة مركزية أو كاهية مدير إدارة مركزية أو رئيس مصلحة إدارة مركزية طبقا لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 . تكلف هيئة مراقبي الدولة خاصة ب :

. الإشراف على سلك مراقبي الدولة،

- دراسة التقارير الصادرة عن مراقبي الدولة واتخاذ التدابير الملائمة،

- تسيير لجنة تدقيق حسابات المنشآت والمؤسسات العمومية،

- متابعة تنفيذ توصيات هيكل الرقابة ومراجعي ومراقبي الحسابات الواردة في تقاريرهم السنوية.

يرأس هيئة مراقبي الدولة إطار له رتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية ويتمتع رئيس هيئة مراقبي الدولة بمنحة المسؤولية المنصوص عليها بالفصل 3 (جديد) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1411 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المتعلق بالمنح المخولة لأعضاء الرقابة العامة للمالية، كما تم تنقيحه بالخصوص بالأمر عدد 1105 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994.

ويساعد رئيس هيئة مراقبي الدولة في القيام بمشمولاته أربعة إطارات يمكن أن تسند إليهم خطة وظيفية لمدير إدارة مركزية أو كاهية مدير إدارة مركزية أو رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 5 - يقوم مراقبو الدولة بالمهام المنصوص عليها بالفصلين 15 و 16 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 09 فيفري 1989 ويتولون بالخصوص :

- مراقبة مطابقة التصرف للقوانين والتراتب الجاري بها العمل،

- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن سلطة الإشراف،

- السهر على احترام تنفيذ المقررات التي تتخذها هيكل التصرف

والتسيير والواجبات الموضوعة على كاهلها،

- مراقبة تطابق الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل المؤسسات

والمنشآت العمومية مع التشرييع والتراتب الجاري بها العمل،

- متابعة تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استرجاع مستحقات المنشأة

أو المؤسسة العمومية المعنية،

- حضور اجتماعات لجنة فتح العروض وكذلك لجنة الصفقات طبقا

للترايب المعمول بها وإبداء الرأي في مدى مطابقة الصفقة للحاجيات

الفعلية للمؤسسة واحترامها لإجراءات إبرامها وتدوين ملحوظاتهم كتابيا

بمحاضر جلسات ورفع تقرير لرئيس الهيئة عند الاقتضاء،

- حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة أو مجلس

المراقبة والجمعيات العامة وإبداء الرأي في كل المسائل التي لها

انعكاسات مالية وكذلك المسائل المتصلة بالقوانين والتراتب المنظمة

للتصرف بالمنشآت العمومية،

- متابعة برامج الاستثمار،

- وبصفة عامة السهر على حسن تطبيق القوانين والتراتب المنظمة

للتصرف ورفع مذكرات كتابية لرئيس الهيئة في كل المسائل المتعلقة

بتسيير المؤسسة وبتطور وضعيتها المالية على ضوء مؤشرات النشاط

كلما اقتضى الأمر ذلك.

يمكن أن تسند إلى مراقبي الدولة إحدى الخطط الوظيفية طبقا

لأحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988

المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - تحذف الإدارة العامة للمساهمات والمنشآت العمومية

المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل الأول من الأمر عدد 2130 لسنة

2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحلاق هيكل تابعة

لوزارة التنمية الاقتصادية سابقا بالوزارة الأولى.

الفصل 7 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 8 - الوزير الأول ووزير المالية ووزير التنمية والتعاون

الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2002.

زين العابدين بن علي

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 2132 لسنة 2002 مؤرخ في 30 سبتمبر 2002.

كلف السيد محمد رضا الطرابلسي، متفقد رئيس للمصالح المالية،

بمهام مدير عام وحدة متابعة تنظيم المؤسسات والمنشآت العمومية

بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 2133 لسنة 2002 مؤرخ في 30 سبتمبر 2002.

كلف السيد توفيق بن حمودة، مهندس عام، بمهام مدير عام وحدة

متابعة أنظمة الإنتاجية في المؤسسات والمنشآت العمومية بالوزارة

الأولى.

#### إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2134 لسنة 2002 مؤرخ في 30 سبتمبر 2002.

يبقى السيد محسن بودربالة، المهندس العام بمؤسسة الإذاعة

والتلفزة التونسية، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول نوفمبر

2002.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 24 سبتمبر 2002 يتعلق بفتح

مناظرة خارجية بالملفات لانتداب متصرفي كتابة بدائرة

المحاسبات.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس

1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات والمنقح بالقانون عدد 17

لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970 وبالقانون عدد 82 لسنة

1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 وبالقانون عدد 75 لسنة 2001

المؤرخ في 17 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر

1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع

النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997

المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 506 لسنة 2000 المؤرخ في 29 فيفري 2000

المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات دائرة

المحاسبات،